بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٤٨) الصادر فى يوم الاثنين ١٠ المحرم سنة ١٣٨٠ — ٤ يوليه (تموز) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العـــدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأسيس شركة مساهمة مختمة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة التوكيلات العربية الهندسية (ارياج)" ... ١١٧١

وزارة الخارجية — اعتماد براءة تعيين المسيو يوشيتوشيمودا قنصلا عاما لليابان فى دمشق ١١٧٨

وزارة الخارجية — اعتماد براءة تعيين السيد عصام يبرم قنصلا للجمهورية اللبنانية فى الاسكندرية ... ١١٧٨

وزارة الداخلية — إخطار ١١٧٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٣ لسنة ١٩٦٠

بشأن تأسيس شركة مساهمة مختمة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة التوكيلات العربية الهندسية (ارياج)"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب مجلس الدولة رقم ٦٨٩ المؤرخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ — يرخص للسادة : شريف الدين عمر شريف ، وحامد مصباح باقى ، وأندريه جورج رطل ، وإبراهيم محمود عطا الله ، ومحمد موسى ابراهيم ، وجان يوسف نقاش ، ومحمد طاهر حسن جلبى ، وعبد الخالق نهاد ابراهيم باشا ، وسعد الدين أحمد العبة ، وعبد الله مصباح باقى . بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم فى الجمهورية العربية المتحدة شركة مساهمة مختمة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى " شركة التوكيلات العربية الهندسية (ارياج) " بشرط أن يتبع المذكورون فى ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ — لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أية حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٩ (٢٨ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائى

فيما بين الموقعين أدناه :

(١) السيد / شريف الدين عمر شريف ، من ذوى الأملاك ، ومقيم بالقاهرة .

(٢) السيد / حامد مصباح باقى ، تاجر ، ومقيم بدمشق .

(٣) السيد / أندريه جورج رطل ، تاجر ومقيم بالاسكندرية .

(٤) السيد / دكتور ابراهيم محمود عطا الله ، طبيب ، ومقيم بالقاهرة .

(٥) السيد / محمد موسى ابراهيم ، تاجر ، ومقيم بالسويس .

(٦) السيد / جان يوسف نقاش ، تاجر ، ومقيم ببور سعيد .

(٧) السيد / محمد طاهر حسن جلبى ، تاجر ، ومقيم بدمشق .

(٨) السيد / دكتور عبدالخالق نهاد ابراهيم باشا ، تاجر ، ومقيم بدمشق .

(٩) السيد / سعد الدين أحمد العجة ، تاجر ، ومقيم بدمشق .

(١٠) السيد / عبد الله مصباح باقى ، تاجر ، ومقيم بدمشق .

والجميع من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

١ ـ اتفق الموقعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من الحكومة طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

٢ ـ اسم هذه الشركة هو " شركة التوكيلات العربية الهندسية ـ ش . م . ع (أرينا ج) " .

٣ ـ غرض هذه الشركة : هو الاتجار فى الآلات المحركة بجميع أنواعها من بخارية وكهربية وزيتية والعمل على صناعة هذه الآلات بالجمهورية العربية المتحدة وتنفيذ عمليات إنشاءات القوى المحركة المياه والكهرباء والبحرية والمصانع .

والحصول على توكيلات من الخارج لجميع الأجهزة الهندسية والعلمية والآلات الميكانيكية الصناعية والزراعية والعلمية بجميع أنواعها وما يلزمها من أدوات وقطع غيار .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

٤ ـ يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

٥ ـ المدة المحددة لهذه الشركة هى خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة المرخص فى تأسيسها . وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار .

٦ ـ حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه موزع على خمسة وعشرين ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات وهذه الأسهم اسمية .

٧ ـ تم الاكتتاب فى رأس مال الشركة جميعه كما يأتى :

	عدد الأسهم سهم	القيمة جنيه	المدفوع جنيه
(ا) السيد / شريف الدين عمر شريف	٣٥٠٠	١٤٠٠٠	٣٥٠٠
(ب) السيد / حامد مصباح باقى	١٠٥٠٠	٤٢٠٠٠	١٠٥٠٠
(ج) السيد / أندرية جورج رطل	٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
(د) السيد / دكتور ابراهيم محمود عطا الله	٢٥٠٠	١٠٠٠٠	٢٥٠٠
(هـ) السيد / محمد موسى ابراهيم ...	٢٠٠٠	٨٠٠٠	٠٠٠٠
(و) السيد / جان يوسف نقاش	٢٠٠٠	٨٠٠٠	٠٠٠٠
(ز) السيد / محمد طاهر حسن جلبى	٥٠٠	٢٠٠٠	٠٠٠٠
(ح) السيد / دكتور عبدالخالق نهاد ابراهيم باشا	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
(ط) السيد / سعدالدين أحمد العجة	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
(ى) السيد / عبد الله مصباح باقى	٥٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠
المجموع	٢٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠

وقد دفع المكتتبون الربع من القيمة الاسمية وقدره مبلغ خمسة وعشرون ألفا من الجنيهات فى بنك القاهرة (المركز الرئيسى) وهو من ايبوك المعتمدة كل منهم بنسبة اكتتابه فى رأس المال وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من جمعية العمومية .

٨ — يتعهد الموقعون على هذا بالسعى فى استصدار قرار الترخيص بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم الأستاذ ابراهيم نور الدين المحامى فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

٩ — المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تلزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبى حوالى ألفين من الجنيهات .

١٠ — حرر هذا العقد من اثنتى عشرة نسخة لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة الاقتصاد لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو " شركة التوكيلات العربية الهندسية (ارنياج) ".

مادة ٣ — غرض الشركة هو الاتجار فى الآلات المحركة بجميع أنواعها من بخارية وكهربية وزيتية والعمل على صناعة هـذه الآلات بالجمهورية العربية المتحدة .

وتنفيذ عمليات إنشاءات القوى المحركة للمياه والكهرباء والبحرية والمصانع .

والحصول على توكيلات من الخارج لجميع الأجهزة الهندسية والعلمية والآلات الميكانيكية الصناعية والزراعية والعلمية بجميع أنواعها وما يلزمها من أدوات وقطع غيار .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها والتى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج وأن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هى ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص بتأسيسها وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار .

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة وفى السندات

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه موزع على خمسة وعشرين ألف سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات .

مادة ٧ — دفع المكتتبون الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ صدور القرار المرخص فى تأسيس الشركة . وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٦٪ (ستة فى المائة) سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة احداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وتطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى يخولها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسهم اسمية ولا يملكها إلا المتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متسلسلة ومشتملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين باثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم وقبل من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة من السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطى القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أربعة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من أربعة أعضاء وهم :

السيد / شريف الدين عمر شريف ، الجنسية ج . ع . م ، السن ٤٦ سنة .

السيد / حامد مصباح باقى ، الجنسية ج . ع . م ، السن ٥٣ سنة .

السيد / الدكتور ابراهيم محمود عطا الله ، الجنسية ج . ع . م ، السن ٥٠ سنة .

السيد / سعد الدين أحمد العجة ، الجنسية ج . ع . م ، السن ٢٧ سنة .

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه . وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء فى كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع. ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق فى أن يضم اليه أعضاء جددا كلما رأى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء . وله كذلك أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن أربعة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفى حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد / شريف الدين عمر شريف رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة فى مدينة معينة خارج الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٨ — لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٩ — يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣٠ — يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣١ — لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٢ — تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة . وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها سواء باعتبارها راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنويا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الجلسات ومزايا عينية لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه .

الباب الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ — الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى القاهرة .

مادة ٣٤ — لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهما .

ولايجوز لأى مساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية ولا يكون لأى مساهم باستثناء الأشخاص الاعتبارين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس المال .

ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه الحق فى حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٥ — يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية أو خارجها التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ — يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة — الذى ينوب عنه مؤقتا ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ — تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المبينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٨ — لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات فى نفس اليوم الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٣٩ — للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة او إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس المال على الأقل ممثلا فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية فى خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤١ — لا يجوز للجمعية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة .

مادة ٤٢ — قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

الباب الخامس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ ـ يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد / فؤاد أحمد الصواف المقيم فى القاهرة مراقبا أول للشركة ويجب فى جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب متمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ـ الجرد ـ الحساب الختامى

المال الاحتياطى ـ توزيع الأرباح

مادة ٤٤ ـ تبتدئ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائية حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٥ ـ على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٦ ـ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاك والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرا يوازى ٢٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى فى الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويجنب بعد ذلك ٥٪ لشراء سندات حكومية .

(٤) يخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقى لمكافأة مجلس الإدارة .

(٥) ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لانشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٧ ـ يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ ـ تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٤٩ ـ لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الادارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم .

وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الادارة أو مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الادارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الادارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وللجهة الادارية المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ — فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥١ — عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٢ — يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

وزارة الخارجية

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٦٠ الإجازة القنصلية الخاصة باعتماد براءة تعيين المسيو يوشيتو شيمودا قنصلا عاما اليابان فى دمشق .

أصدر السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٠ الإجازة القنصلية الخاصة باعتماد براءة تعيين السيد عصام بيهم قنصلا الجمهورية اللبنانية فى الاسكندرية .

وزارة الداخلية

إخطار

يخطر وزير الداخلية الأشخاص الآتيـــة أسماؤهم بضرورة العودة الى الجمهورية العربية المتحدة قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ هذا النشر والا جاز إسقاط الجنسية عنهم وهم :

(١) عبد الكريم بن حسن أبو محمود .

(٢) قرنفلة بنت يوسف ، زوجة عبد الكريم حسن أبو محمود .

(٣) رضا عبد الكريم حسن أبو محمود .